

التوجيه النحوي في تخريج بعض المسائل الفقهية

على أبو بكر باسلامة

Abstract

The Directing Function of Nahw in the Discussion of Fiqh Matters

No one disagrees on the role of Arabic grammar in determining of a text, included the religious one. So any Islamic scholar cannot forget it in deducting legal classifications and ritualistic rules. In this article, the writer brings six example within which he demonstrate how grammatical arguments have been used to argue for or against such and such ritual or legal opinion. For instance, it is stated in the Koran, *Al-An'ām*, 6:145, that among the prohibited foods is " ... the flesh of swine, for it is unclean". The question is whether it is only the flesh which is unclean or all parts of the swine, for (in the Arabic text) the pronoun 'it' can refer either to the flesh or to the swine. One can argue for the uncleanness of all parts of the body of the swine, saying that pronoun must be referred to the closest presedent, but against it one can say that 'of the swine' is a determiner of 'the flesh'.

The examples given in this article are taken from chapters of *fiqh* dealing with purification, prayer, pilgrimage, judgement, testament, and endowment. It is beyond any doubt that the contribution of *nahw* to the solving of each problem is great although not always decisive.

Abstrak

Peran Nahwu dalam Penyelesaian Persoalan-persoalan Fiqh

Kaitan nahwu dengan pengertian nas-nas (dalam hal yang berhubungan dengan Islam selalu berupa teks berbahasa Arab) sedemikian erat, sehingga orang tidak dapat mengabaikannya dalam usaha untuk mendeduksikan sesuatu hukum dari nas-nas itu. Dalam tulisan ini diberikan beberapa contoh perdebatan beberapa ahli dalam 'memenangkan' pendapat kefikihan tertentu, yang di dalamnya nahwu muncul sebagai senjata yang tak terbantah.

Misalnya, dalam *Al-Qur'an*, *Al-An'ām*, 6:145, dinyatakan bahwa makanan

yang diharamkan antara lain adalah “ ... daging babi, karena sesungguhnya itu kotor”. Persoalan yang muncul adalah, apakah yang kotor (najis) itu keseluruhan babi atau hanya dagingnya. Dasar pendapat pertama adalah bahwa kata ganti yang diterjemahkan dengan ‘itu’ merujuk kepada ‘babi’, karena inilah preseden terdekat, sedangkan pendapat kedua menunjukkannya pada ‘daging babi’, karena kata babi hanya merupakan pembatas bagi kata daging yang menjadi pokok frase.

Contoh-contoh diambil dari bab bersuci, salat, haji, peradilan, wasiat, dan wakaf. Sudah barang tentu bahwa sumbangan nahwu dalam setiap masalah yang ditampilkan sebagai contoh cukup besar, walaupun tidak selamanya menentukan.

تقديم :

إنه لمن المعلوم لدى الدارسين للعلوم الإسلامية أن لعلم النحو قيمة وارتباطا قويا بعلوم القرآن بما فيه علم الفقه. و بالتالي فلا بد من التقائه مع علم النحو، وبشكل مستديم من خلال النظر في النص القرآني أو الحديث الشريف ، لاستنباط الأحكام الفقهية التي تفهم من ألفاظ النصوص . وقالوا: النحو إعراب المعنى، والإعراب حلي للمعاني. وعليه فقد وجد الفقهاء الإبانة عن المعاني من خلال النحو، واستعانتم بهذا العلم الجليل على الاستدلال على كثير من الأحكام الفقهية، ومكنهم علم النحو من إمطة اللثام عن بعض الفروع الفقهية المعضلة، وبصمات علم النحو مطبوعة على الفقه، وأثرها باق لا يزول.

ومن خلال هذا البحث أرجو أن أوفق في عرض التوجيه النحوي في تخريج المسائل الفقهية على أساس من تبويب المسائل الفقهية وفقا لترتيبها على أبواب الفقه. وسأبذل قصارى جهدي المتواضع في شرح القضايا النحوية التي كان لها الأثر في تخريج الفروع الفقهية.

ولعل القارئ يدهش من مدى تداخل علم النحو في الفقه إلى درجة يلحظ معها عدم استغناء الفقيه عن الإحاطة بعلم النحو ودقائق أسرارها؛ إلا أن هذه الدهشة سرعان ما تزول، بعد شرح هذه القضايا التي ستبرز لنا الأثرالنحوي الواضح في تخريج القضايا الفقهية.

والبحث الذي نحن بصدده لايمكننا معه بحال من الأحوال أن نحصر فيه كافة المسائل الفقهية، وذلك لا تساع المجال الفقهي الذي لا ينتهي باب البحث والاجتهاد فيه.

ولذا فإننا نلتمس العذر بالاكْتفاء بعرض نماذج وأمثلة وقع عليها اختيارنا على سبيل التمثيل لا الحصر.

ولقد راعينا في هذا الإختيار أن نغطي معظم الجوانب في الأبواب الفقهية كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والوقف والرهن والعقود والبيع والنكاح والطلاق وغيرها، كما سنعمل جاهدين على بيان الأثر النحوي في تخريج هذه المسائل الفقهية أو بعض الفروع عليها كما يلي:

أولاً- باب الطهارة والنجاسة

المسألة في النجاسة الجزئية أو الشاملة للخنزير . قال تعالى: "قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به." ١

ومن معاني الرجس في اللسان، رجس نجس، والرجاسة النجاسة. والرجس القذر، وفعل الشيء القذر. وقال الزجاج الرجس في اللغة كل ما استقبح من عمل.

وقال ابن الكلبي في قوله تعالى: " فإنه رجس أو فسقا " الرجس المأثم. ٢
وللمفسرين وعلماء الفقه آراء مختلفة في الآية " أو لحم خنزير فإنه
رجس". والقضية الفقهية التي نشأت حول هذه الآية : هل النجاسة (الرجس)
الحاصلة أهي في الخنزير ككل كلية لحما وشحما وعظما وجلدا، أم أن النجاسة
محصورة في لحمه ؟

فابن حزم " أبو محمد الأندلسي" والماوردي استدلاّ نحويّا على نجاسة
الخنزير كلية؛ جاء في البحر المحيط ٣. وزعم أبو محمد بن حزم، أن الضمير في
" فإنه " عائد على خنزير، فإنه أقرب مذكور، وإذا احتمل الضمير العود على
شيئين كان عوده على الأقرب أرجح".

وأضاف أبو حيان: " وعورض بأن المحدث عنه إنما هو اللحم، وجاء ذكر
الخنزير على سبيل الإضافة إليه لأنه هو المحدث عنه المعطوف. ونقل أبو حيان
عن أبي بكر الرازي في قوله تعالى: " طاعم يطعمه " آكل يأكله، في هذا
القول دلالة على أن المحرّم من الميتة ما يتأتى فيه الأكل منها، وإن لم يتأت
بتناول الجلد المدبوغ، ولا القرن، ولا العظم، ولا الظلف، ولا الريش ونحوها".

ويخرج أبو حيان من قوله هذا إلى الاستدلال بإبطال مقالة ابن حزم بنجاسة
الخنزير الشاملة، سيما وهو يقول: " وزعم ابن حزم" وقال أيضا: " وعورض ".
وحجة المعارضة من قبل أبي حيان أن الضمير في " فإنه " عائد على " لحم"
وليس على " خنزير " لأن سياق الآية يدل على تحريم لحم الخنزير، وإنما جاء
كلمة " خنزير" على سبيل الإضافة إليه، وأن المتحدث عنه هو اللحم، وأن
الضمير لا يعود هنا لأقرب مذكور.

وجاء في الكوكب الدرر للأسنوي ٥ : "كذا ذكره أبو حيان في تفسيره، فأبطل به استدلال ابن حزم، ومن هنا نحوه كالماوردي في الحاوي على نجاسة الخنزير بقوله تعالى: "أو لحم خنزير فإنه رجس". حيث زعموا أن الضمير في قوله تعالى "فإنه" يعود إلى الخنزير، وعللوه بأنه أقرب مذكور.

ونفهم من كلام الأسنوي، أنه هو الآخر لا يميل لرأي ابن حزم وغيره، بدليل قوله: "زعموا أن الضمير ..."

واعتمد الأسنوي في معارضته لابن حزم على أصل نحوي وهو أن الضمير الغائب المسبوق بالمضاف والمضاف إليه يعود إلى المضاف، لأنه هو المتحدث عنه. وضرب بذلك أكثر من مثل، فقال: "الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه، وأمكن عوده على كل منهما على انفراده، كقولك: مررت بغلام زيد فأكرمته، فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه؛ لأن المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه ٦.

ولو رجعنا لقول ابن حزم الذي مفاده بأن الضمير في "فإنه" في قوله تعالى "أو لحم خنزير فإنه رجس" يعود على أقرب مذكور، فإن لقوله أصلاً في النحو وهو: "إذا تقدم اسمان مستويان في الإسناد كان الضمير عائداً على الأقرب". ٧

وهذه القاعدة النحوية تصح في حالة تساوي الاسمين في الإسناد، وذلك على نحو: "جاء محمد وخالد فأكرمته"، فيصح هنا عود الضمير في "لأكرمته" على الأقرب، وهو خالد، لاستواء الاسمين في الإسناد.

ولكن إذا دل على أنه لغير الأقرب، فإنه يعود على غيره، ومثال ذلك: " جاءني زيد وعمرو فأكرمتهم " فزيد وعمرو مستويان في الإسناد، فالضمير هنا عائد على عمرو الأقرب؛ ولكن في قوله: " اشتريت جوادا وغلاما فركبته "، فالضمير عائد على غير الأقرب، وهو الجواد، لأنه المركوب عليه، وهو دليل.

أما في مسألتنا " أو لحم خنزير " فالاسمان لحم وخنزير لم يستويا في الإسناد، والثاني ضمن الأول ورجح فيه الأسنوي عود الضمير على اللحم، لأنه هو المحدث عنه، وهو الدليل.

والأسنوي راض عن هذا الرأي كل الرضا، لأننا رأيناه قد قاس على هذه المسألة فرعا عليها، فقال: " وإذا علمت ذلك فمن فرع المسألة ما إذا قال: له علي ألف درهم ونصفه. فالقياس أنه يلزمه ألف وخمسمائة درهم، لا ألف " ونصف درهم^٨. وبيان ذلك أن الضمير في قوله " نصفه " لا يعود على الأقرب وهو " درهم " وإنما يعود على " ألف " وهو المضاف، ولذا لزمه ألف وخمسمائة درهم، لا ألف درهم ونصف درهم.

ومدار الخلاف فيما تقدم بين القائلين بنجاسة الخنزير شاملة، ابن حزم ومن جراه، وابن حبان والأسنوي والرازي، هو القاعدة النحوية في مرجع الضمير، هل هو للمذكور أو الأبعد.

ودورنا في هذا البحث يأتي من خلال شرح القاعدة النحوية التي كانت محور الخلاف بين الفريقين في تخريج المسألة الفقهية سالفة الذكر، والتي ترتب عليها إصدار حكم فقهي في نجاسة الخنزير سواء كانت هذه النجاسة جزئية أو شاملة.

ومن خلال القاعدة النحوية فإننا نرى حجة ابن حيان والرازي والأسنوي أقوى من حجة ابن حزم والماوردي؛ مما يجعلنا نميل لاستدلال أبي حيان خاصة وأن ما سقناه من الأدلة النحوية عند أبي حيان وفريقه والأمثلة التي وردت في معرض حديثنا تلزم الناظر في هذه المسألة الحجة.

وقد جاء في الكافية في النحو في مسألة مرجع الضمير: "واعلم أنه مما يصلح للتفسير شيان فصاعدا، فالمفسر هو الأقرب، لا غير، نحو: جاءني زيد وبكر فضربته، أي ضربت بكرا، ويجوز مع القرينة أن يكون للأبعد، نحو: "جاء عالم وجاهل فأكرمته". والقرينة في هذا المثال، أن الإكرام في العرف والعادة يكون للعالم لا للجاهل؛ والعالم هو الأبعد. والضمير في "فأكرمته" يعود على العالم الأبعد، وليس "الجاهل" الأقرب للضمير.

ورد الأستاذ عباس حسن في النحو الوافي ما جاء في الكافية، فقال: " وإنما يعود الضمير على الأقرب في غير صورتين: إحداهما أن يوجد دليل يدل على المرجع ليس هو للأقرب". ومثال ذلك: "أنت فاطمة وزميل فأكرمتها". والهاء في "فأكرمتها" تعود على فاطمة. ودليلنا التأنيث في فاطمة (والهاء) علامة التأنيث. والثانية أن يكون الأقرب مضافا إليه، فيعود الضمير على المضاف، نحو قولنا: " اشتريت حصان خالد فركبته". فالهاء هنا تعود على الحصان لأنه هو المقصود بالركوب عليه. " أما إذا وجد الدليل على أن المقصود بالحديث هو المضاف إليه ففي هذه الحالة يعود الضمير إلى الأقرب وهو المضاف إليه"، ومثال ذلك " قطفت زهور الحديقة، ثم سقيتها"؛ فمرجع الضمير في " سقيتها" يعود

على المضاف إليه ؛ لأن المقصود بالسقاية هو الحديقة لا زهورها. إذ لا يعقل أن تروى الزهور بعد قطفها.

ولعل فيما سقناه من أدلة نحوية ما يرجح رأى المفسرين القائلين بنجاسة اللحم لا نجاسة الخنزير على وجه الشمول.

ودور النحو في هذه المسألة الفقهية واضح في استدلال أبي حيان وأبي بكر الرازي والأسنوي، وأثره في إقامة الحجة على ابن حزم والماوردي وغيرهما في إبطال استدلالهم على نجاسة الخنزير. وهذه المسألة الفقهية كما رأينا اختلاف العلماء فيها قام أصلا على أساس نحوي، انتصر كل فريق لرأيه بموجبه، غير أن الأثر النحوي كان فيه السند والحجة القوية لرد حكم فقهي، وإصدار حكم فقهي آخر في المسألة ذاتها.

ثانيا: باب الصلاة

المسألة: هل اللحن ٩ يبطل الصلاة أو لا يبطلها ؟ قلنا في صدر حديثنا عندما عرفنا النحو أنه إعراب، والإعراب حلي للمعاني أى تفسير وإبانة. والإخلال بالمعنى مفسد له، بل يقود إلى معنى مغاير تماما للمقصود، وخاصة اللحن في الكلام.

ولو لحن الإنسان بكلام عام، فإن المستمع إليه قد يقدره، وقد يفهم المراد من قوله، مثل: إن الرجل عاقل. فلو قيل فيه إن الرجل (بالضم، بدل الفتح)، فالمعنى لا يشكل على السامع.

ولكن اللحن في فرض أو تكليف كالصلاة، قد يحدث اختلافا في المعنى.

وهذا الاختلاف يخل في المعنى إخلالا تفسد معه مظاهر الطاعة والعبادة، إلى معنى يصل إلى حد الإثم، إذا كان اللحن متعمدا. أما إذا كان اللحن في الصلاة متمثلا في القراءة لا يخل بالمعنى، فإن الصلاة تصح لبقاء المعنى.

والمسألة التي نحن بصددتها هي اللحن في قراءة الفاتحة في الصلاة. ولعله من المفيد أن نذكر هنا أن قراءة الفاتحة فرض على كل مسلم. وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١٠. فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض، بحيث لو تركها المصلي عامدا في ركعة من الركعات بطلت الصلاة، لافرق في ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة. ١١

ورد في تفسير ابن كثير " أنه تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة ولا تجزى الصلاة بدونها، وهو قول بقية الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وجمهور العلماء، واجتمعوا على ذلك بحديث الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج " ١٢. وبحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب " ١٣.

وما دامت الفاتحة فرضا، في الصلاة وشرطا من شروط صحتها، فالأولى أن لا يلحن المصلي وهو يقرأها، خاصة إذا كان هذا اللحن يؤدي إلى فساد المعنى الذي يخرج من طاعة العبادة إلى الإثم.

ويروى عن أبي الدرداء قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قرأ فلحن، قال: أرشدوا أخاكم. ١٥

فأثبت ابن جنى هذا الحديث برواية أخرى في خصائصه ١٦ هي أرشدوا

أحكام فإنه قد ضل. فسمى اللحن ضلالاً. وجاء في مراتب النحويين أن كاتباً لأبي موسى الأشعري كتب: "من أبو موسى إلى ...، فكتب إليه عمر: سلام عليك، أما بعد فاضرب كاتبك سوطاً واحداً، وآخر عطاء ٥ سنة". ١٧

وهكذا نرى الفاروق عمر بن الخطاب خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الإمام الراشد والقاضي العادل، يأمر بجلد الكاتب الذي وقع في اللحن بقوله: "من أبو موسى" بدلاً من قوله "من أبي موسى" وكأنه ارتكب إثماً لا يكفر إلا بالجلد وحبس الرزق لمدة عام.

ومن هنا نبدأ بطرح القضية النحوية الفقهية على بساط بحثنا لتبين إلى أي حد يصل الأثر النحوي في الحكم الفقهي. والسؤال هو هل اللحن أي الخطأ النحوي في قراءة الفاتحة يبطل الصلاة أو لا ؟

ذكر الأسنوي ١٨ أن المصلي إذا أخطأ في قراءة الفاتحة في لفظ، وترتب على هذا اللحن تغيير في المعنى، وأخل به، تبطل صلاته؛ كما لو قال المصلي: "أنعمت" (بضم التاء أو كسرهما). والقراءة الصحيحة للكلمة: "أنعمت" (بفتح التاء)، من قوله تعالى: "اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم ...". ١٩

واللحن في الكلمة (أنعمت) بقراءتها بالضم والكسر يترتب عليه تغيير في المعنى، كالتالي:

أ- على الضم: فيكون المتكلم هو المصلي أي أنا عند ما يقول: أنعمت، والخطاب هنا موجه إلى الله، وتقديره الذين أنعمت أنت يا الله عليهم. والعياذ بالله من كل ذنب وخطأ فكيف يكون البشر منعماً وهو يريد ويدعو ويبتهل ويصلي إلى الله

لينعم عليه كما أنعم على الذين أطاعوا الله ورسوله؛ من قوله تعالى: "ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما." ٢٠

ب - أما على الكسر "أنعمت" فالقراءة على هذا شرمن قراءة الضم، لأن المنعمة هنا أنثى. وأنعمت (بالكسر) تفيد معنى الضمير (أنت) للمخاطبة المؤنثة.

ومن خلال ما تقدم تبين لنا مدى فداحة الخطأ النحوي الذي أوقع ويوقع اللاحن في قرائته. والمسألة هنا من الوجهة النحوية لا تحتاج إلى كبير عناء لاستيعابها، إذ أن لب القضية هنا "التاء". والتاء ضمير بارز متصل بالفعل الماضي "أنعمت" والتقدير أنت للمخاطب المذكر. وهذا الضمير لا يستوى فيه المذكر والمؤنث، ففتح التاء مع المخاطب المذكر، فتقول:

- أنت أكرمت ضيفك (للمخاطب المذكر)

- وأنت أكرمت ضيفك (للمخاطبة المؤنثة)

ورأينا التاء هنا مع المخاطبة المؤنثة قد كسرت، كما في المثال السابق. والتاء أيضا تأتي ضميرا للمتكلم بالضم وهي مما يستوى فيه المتكلم المذكر والمتكلمة المؤنثة.

فيقول الطالب: اشتريت الكتاب (بضم التاء)

وتقول الطالبة: اشتريت الكتاب (بضم التاء)

وهذه المعلومات من بدهيات علم النحو، ومشار إليها في معظم كتبه، ٢١ وللغهاء رأى في مسألة اللحن في القراءة في الصلاة. وجاء في الكوكب الدرر تلخيصا لأقوالهم، قال: "في الصلاة: اللاحن لحننا يغير المعنى كضم التاء أو

كسرها في (أنعمت) ؛ لأنه بالضم يكون المتكلم منعما ؛ وبالكسر تكون المخاطبة منعمة لا تصح صلاته إن أمكنه التعلم ولم يتعلم وإلا فتصح". ٢٢
والذى يمعن فى هذه المسألة يتبين الأثر النحوى والإستدلال به على حكم فقهى فى صحة الصلاة أو عدمها، خاصة، إذا صاحب اللحن أو الخطأ فى النحو تغيير فى المعنى وإفساد له، كما هو الحال فى لفظ (أنعمت) من سورة الفاتحة.

ثالثا: باب الحج

وكما رأينا التوجيه النحوى لبعض المسائل الفقهية التى أوردناها على أبواب الفقه السالفة كالطهارة والنجاسة والصلاة، فإننا نسوق مثالا آخر لبعض هذه المسائل الفقهية فى باب الحج، لنتدبر التوجيه النحوى فى هذه المسألة الفقهية، وهذا المسألة كما يلى:

" إن الحاج إذا دفع إلى المزدلفة، وبات بها، فيستحب له أن يأخذ منها الحصى للرمى، وهل يأخذ ما يرمى من ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصيات إلى جمرة العقبة، أم يأخذ لرمى جميع الأيام، وهو سبعون حصاة ٢٢ ٢٣ ولعله من المعروف لدى المسلمين أن رمى الجمار من واجبات الحج العامة، ٢٤ وهى لا يخص ركنا دون ركن، وكذلك التواجد أو الحضور أو المبيت بمزدلفة.

وقوله " فيستحب له أن يأخذ منها الحصى للرمى، أى من المزدلفة فإنما هو اقتداء بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه، قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على

راحلته : هات ، ألقط لى ، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف ، فوضعهن فى يده ، وجعل يقول بهن فى يده. " ٢٥

وقوله " هن حصى الخذف ٢٦ : أى حصى الرمى ، وهن صفار ، تقدير الواحدة بحبة الباقلاء. والمعروف أن عدد ما يرمى به فى المرة الواحدة سبع حصيات كما هو معروف لدى الجميع وعلى مذاهب الفقه الأربعة.

وبعد أن قلنا فى مبررات الاستحباب لالتقاط الحصى من المزدلفة بما أثبتناه من الحديث النبوى الشريف نعود إلى السؤال الذى أثاره الأسنوى فى مسألتها ، وهو : هل يستحب للمسلم أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لمرة واحدة فى يوم واحد أم يأخذ سبعين حصاة للرمى فى جميع الأيام ؟ والإجابة على هذا السؤال الفقهي ، نجدها فى التوجيه النحوى للمسألة على الشكل التالى :

فقد أسلفنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لابن عباس " غداة يوم النحر ، القط لى حصى " فلقط له حصيات.

ومدار القول فى المسألة سيكون على لفظ " حصيات " وحصيات كما نشاهد هى جمع مؤنث سالم ، ومفرداها حصاة. وهذا الجمع وإن كان سالما فإنه يدخل فى جموع القلة ، ٢٧ والمراد بجمع القلة من الثلاثة إلى العشرة ، وعلى هذا الإحتمال ، فإن عدد هذه الحصيات ينحصر بين ثلاثة إلى عشرة. والعدد (سبع) هو الأولى بالتحديد ، لأن المنصوص عليه فى واجبات الرمى أن يكون سبع حصيات.

وترجيح هذا الوجه " أنهم سبع حصيات " لا سبعين حصاة ، هو الأولى عندنا ، وذلك للأسباب التالية :

أ - الاستعمال اللغوي - على الأكثر - عند العرب. ويستفاد من ذلك الحوار الذى دار بين النابغة الذبياني والشاعر حسان بن ثابت. وكان النابغة محكما فى سوق عكاظ، بين الشعراء. فلما أنشده حسان قصيدته التى منها هذا البيت:

لنا الجففات يلمعن بالضحى * وأسيافنا يقطرنا من نجدة دما ٢٨

فقال له النابغة ناقدا لشعره: " قللت جفانك وسيوفك ". وقوله حسان: " جففات وأسياف " يدل على القلة، ولو قال فى بيته: جفان وسيوف، لكان ذلك أدعى للكرم والقوة والنجدة، لأن فى " سيوف و جفان " كثرة لا قلة. وأقوال العرب حجة فى ذلك، خاصة إذا صدر هذا رأى عن شاعر جاهلى من فحول الشعراء، ومن أصحاب المعلقات، وارتضته العرب حكما يقضى بين شعرائها فى أكثر أسواقهم شهرة وتجمعا وهو سوق عكاظ.

ولا ضير فى التوجيه النحوى إذ يستند إلى حكومة النابغة من اعتباره " جففات " على أنها جمع قلة؛ فيقاس عليها حصيات، فتكون هى الأخرى جمع قلة، ومقدارها على هذا سبع حصيات.

ب - ما عليه النحاة ٢٩ من أن جمع السلامة يدخل فيه القلة وجمع الكثرة.

ج - تمييز العدد من ثلاثة إلى عشرة ٣٠ ويكون دائما جمعا مجرورا بالإضافة، فنقول: أربع طالبات، وسبع حصيات. فلما جاء التمييز فى الحديث جمعا سالما، فى قول ابن عباس: " فالتقط حصيات " فالأولى أن يفهم أنه التقط سبع حصيات لا سبعين، لأنه لو أريد العدد سبعين، لميزه القائل بلفظة: حصاة، لأن تمييز العقود يكون مفردا منصوبا. وعلى هذا التوجيه وتلك الأسباب النحوية التى بينهاها نجد أن الوجه الأول أكثر حظا فى صحته، وذلك أنه يستحب أن يؤخذ من

مزدلفة سبع حصيات لرمى الجمار في اليوم الأول.

أما الوجه الثاني وهو أخذ سبعين حصاة، يمكن أن يؤخذ به، غير أنه أضعف؛ ويستقى ذلك من الاستدلال النحوي عليه، حيث لا يوجد له تخريج إلا من باب واحد، وهو أيضا يخضع للتوجيه النحوي، ويستفاد التخريج من قول النحاة، أن جمع السلامة يدخل فيه جمع القلة وجمع الكثرة؛ غير أن هذا التخريج قد يتعارض مع قول ابن عباس: "فالتقط حصيات". وحصيات تميز للمعدود. وسبق أن ذكرنا في توجيه الرأي الأول أن العدد من ثلاثة إلى عشرة يكون تمييزه جمعا مجرورا بالإضافة. وهذا قريب من قوله "التقطت حصيات" وإذا علمنا أن تمييز العقود يكون مفردا منصوبا، فإن تقدير الحصيات "سبعين" غير ممكن، لأنه يتعارض مع التوجيه النحوي. وفصاحة ابن عباس لا يمكن أن تخونه، لأنه لو التقط "سبعين" لقال في تمييزها "حصاة" وليس حصيات. والله أعلم.

رابعاً: القضاء

فقد وصل الأمر عند القضاة أن لا يعتدوا بعلم النحو، بل حاولوا النيل والسخرية من النحاة. وذلك عندما قال أبو يوسف القاضي للرشيد في أحد المجالس، تعقيباً على مقولته في استفراغ علم النحو له، قال: "إن علم النحو إذا بلغ فيه الرجل الغاية صار معلماً، والفقيه إذا عرف فيه الرجل جملة أوصدراً صار قاضياً. وجعل أبو يوسف يذم النحو، ويقول: ما النحو؟ وقال الكسائي، وكان في المجلس: فقلت وأردت أن أعلمه فضل النحو: ما تقول في رجل قال لرجل: أنا قاتل غلامك؛

وقال آخر: أنا قاتلُ غلامك، أيهما تأخذ به ؟ قال: آخذهما جميعا. فقال له هارون الرشيد: أخطأت؛ وكان له علم بالعربية، فاستحيى، وقال: كيف ذلك ؟ فقال: الذى يؤخذ هو الذى قال، أنا قاتلُ غلامك بالإضافة، لأنه فعل ماضٍ ٢١، فأما الذى قال: أنا قاتلُ غلامك، فإنه لا يؤخذ، لأنه مستقبل لم يكن بعد، كما قال الله تعالى: "ولا تقولن لشيء إني فاعلٌ ذلك غدا". ٢٢ فكان أبو يوسف بعد ذلك يمدح العربية والنحو. ٢٣

ومن هذه الحكاية نلمح أثر النحو فى القضاء. فalcضاء ينتمى إلى أصول الفقه بلا مراء. والقاضى الذى يجهل علم النحو فى مثل هذه المسألة وغيرها سيخطئ فى إصدار حكمه بلا شك، كما كان من أبى يوسف القاضى. أما الوجه النحوى، فإنه يكمن فى فهم عمل اسم الفاعل ويلزمنا فى هذا المجال أن نوضح الآراء النحوية، ونقلب الوجوه التى تسند مقولة الرشيد فى تخطئته أبا يوسف القاضى.

وقال ابن مالك فى دلالة اسم الفاعل:

كفعله اسم فاعل فى العمل • إن كان فى مضيه فى معزل
" لا يخلو اسم الفاعل من أن يكون معرفا بأل" ونحن هنا فى مسألتنا يعيننا الشق الثانى، وهو اسم الفاعل المجرد من "أل" فقد قال ابن عقيل فى شرحه:
"فإن كان مجردا عمل عمل فعله من الرفع والنصب إن كان مستقبلا أو حالا:"
هذا ضارب زيدا الآن أو غدا" وإنما عمل لجريانه على الفعل الذى هو بمعناه، وهو المضارع، ومعنى جريانه عليه أنه موافق له فى الحركات والسكنات، لموافقة "ضارب" ليضرب، فهو مشبه للفعل الذى هو بمعناه لفظا ومعنى. ٢٤

وإن كان بمعنى الماضي لم يعمل لعدم جريانه على الفعل الذى هو بمعناه، فهو مشبه له معنى لا لفظا، فلا تقول: "هذا ضارب زيدا أمس"، بل يجب إضافته، فتقول: "هذا ضاربُ زيدٍ أمس". ٣٥

وقال الأسنوى: "إذا أريد اسم الفاعل الحال أو الاستقبال، نصب معموله، وإن أردت المعنى فإن كان معه "أل" جاز النصب به، وإن عرى عنه فلا، بل تتعين إضافته. ٣٦

ولو رجعنا إلى عبارة المسألة: "أنا قاتل غلامك" فلو قالها متهم "أنا قاتلُ غلامك، بضم اسم الفاعل، وجر "غلامك" بالإضافة، فإن هذا يفيد الماضي، وإذا وجد الغلام ميتا، فإن القاتل "أنا قاتلُ غلامك" يعتبر منه هذا القول إقرارا. ولكنه لو قال: "أنا قاتلُ غلامك" فالتنوين هنا فى "قاتل" يدل على الإستقبال؛ وفعل القتل لم يحصل منه بعد؛ وإنما هو على سبيل الوعيد الذى قد يحصل وقد لا يحصل، والشاهد على ذلك قوله تعالى: "ولا تقولن لشيء إني فاعلُ ذلك غدا إلا أن يشاء الله". ٣٧ فلو أن التنوين فى قوله تعالى: "فاعلُ" لا يفيد المستقبل ما جاز ذكر كلمة غدا بعدها، وفى القرآن الكريم القول الفصل، ومنه استدل الرشيد على خطأ القاضى أبى يوسف حينما قال: "آخذهما جميعا".

وهكذا رأينا كيف انتصر علم النحو للحق بجلاء الحقيقة عندما ميّز بين دلالات الألفاظ بالتفريق بين الماضى والحال والاستقبال، وخاصة فى اسم الفاعل فى هذه المسألة. فالتنوين فى لفظ اسم الفاعل يدل على المستقبل، والإضافة تدل على الماضى.

خامسا: الزكاة و الوصية

لو أن أحد الموسرين أوصى بألف دينار زكاة لأمواله على أن تصرف لفقراء ممن تجب لهم الزكاة ؛ فإن صرف الزكاة في هذه الحالة مقيد بدلالة اللفظ عليه باتفاق النحاة،^{٢٨} والفقهاء والأصوليين. والوصية هنا "لفقراء" وهي جمع لكلمة فقير. وفقراء تدخل في جمع التكسير، وعلى الأصح هي جمع كثرة. والقائم على صرف مبلغ الزكاة لا بد له من الوقوف على أبواب الفقهاء الذين يعتمدون في إصدار حكمهم على تغليب الوجوه في دلالة لفظ "لفقراء" وهي كما أسلفنا جمع كثرة. والجموع باب من أبواب النحو.

وقال النحاة: مطلق الجمع على ضربين، والمراد بالقلّة من الثلاثة إلى العشرة، والحدان داخلان، والكثرة ما فوق العشرة، واستدلوا على أمثلة التكسير الأربعة^{٢٩} بغلبته في تمييز الثلاثة على العشرة، واختيارها فيه على سائر الجموع إن وجدت، وقد يستعار أحدهما للآخر مع وجود ذلك الآخر.^{٣٠}

وما دام الأمر إحلال أحد جمعي القلة والكثرة مكان الآخر، فهو بالضرورة ووفق هذا الإحلال يقيد معناه، أي أن جمع الكثرة لو أحل محل جمع القلة لعدم وجوده فإنه بالتالي يفيد معناه في الدلالة على العدد من ثلاثة إلى عشرة.

ويظهر ذلك من ورود استعارة جمع الكثرة ليقوم مقام جمع القلة في قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"^{٣١}، فكلمة "قروء" هنا جمع تكسير يفيد الكثرة، واستعملت هذه اللفظة بإضافتها إلى عدد ثلاثة، وهو في طبيعته يفيد القلة والكثرة. ولما كان جمع القلة "أقراء" شاذاً أو قليل الاستعمال كان بمثابة غير الموجود؛ فاستعير له جمع الكثرة، الأكثر في الاستعمال.

وهناك أيضا ما يدعم هذا القول، ومفاده: أن جمع القلة يدل حقيقة على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة. وجمع الكثرة على الثلاثة إلى ما لانهاية. وهذا يفيد أن جمع القلة وجمع الكثرة متفقان في الإبتداء، ولكنهما مختلفان في النهاية؛ ويكون الذى ينوب عن الآخر جمع القلة، إذ ينوب عن جمع الكثرة فى الأدلة على أحد عشر فصاعدا، أما جمع الكثرة فبدلالته حينئذ على الثلاثة إلى العشرة ليست بالنيابة عن جمع القلة، ولكن بالأصالة، فدلالته هذه حقيقة لا مجاز.

وبناء على هذا القول، فإن جمع الكثرة فى عبارة الموصى بمال " الفقراء " ممن تجب لهم الزكاة يفيد الدلالة الحقيقية للعدد من الثلاثة إلى العشرة. ولما كان الموصى بالزكاة لم يحصر العدد، فإن المكلف فى هذا الوضع لا بد له من الالتزام بصرف المال الموصى به لثلاثة فقراء، ملتزما الحد الأدنى للجمع، وأقله ثلاثة. ويستدرك على هذه المسألة أن الوصية إذا جاء نص الجمع فيها غير مقيد بإضافته أو إلصاقه بـ " أل " فالحكم فيه ما ذكرناه وهو أقل الجمع.

أما إذا قيد لفظ الجمع بإضافته، كأن يوصى أحدهم بمال إلى فقراء بلد، فإن المال حينئذ يصرف لعموم فقراء البلد. وكذلك إذا قيد لفظ الجمع بـ " أل " كأن يقول الموصى: " يصرف المال للفقراء فى بلد كذا "، فإن المال أيضا يوزع على عموم الفقراء فى ذاك البلد، لأن التعريف والإضافة يدخلان اللفظ (الجمع) فى دائرة العموم. ١٢

وبعد هذا التوضيح فإننا نجد الأثر النحوى يظهر بجلاء فى تخريج الحكم الفقهي فى صرف أموال الزكاة فى المسائل التى عرضناها.

سادسا: باب الوقف

وكما رأينا التوجيه النحوى وأثره فيما سبق فى تخريج المسائل الفقهية فى الفروع التى سلفت، فقد وجدناه أيضا ذا أثر فى تخريج المسائل الفقهية فى باب الوقف أيضا، وهى المسألة التى سنعرض لها كالتالى: والمسألة فى معنى "مادام". وجاء فى الكواكب الدرر " ... أنه قال: وقفت على زيد ما دام فقيرا، فاستغنى، ثم افتقر لم يستحق شيئا. " ١٢

غير أن الأسنوى رحمه الله لم يشرح أو يفصل فى المسألة أكثر مما ذكرته آنفا. وأرجو أن أوفق فى عرض هذه المسألة وإظهار الصلة النحوية فى توجيه الحكم الفقهى فى مسألة الوقف التى نحن بصدها.

والمسألة كما رأينا تدور فى أسلوب لغوى يحتاج منا إلى تأمل العبارة بإمعان، والعبارة هى: " وقفت على يد زيد، مادام فقيرا". والوقف لغة الحبس. ١٣ " وقف الأرض على المساكين وقفا: حبسهما. ووقفت على زيد "مالا أو عينا". والوقف هنا باب من أبواب الإحسان والصدقات فى الإسلام وهو حبس العين والتصدق بالمنفعة من صاحب المال أو العين ينتفع بها المذكور " زيد " ما دام فقيرا. ويتدبر العبارة نجد أن الصدقة فى هذا الوقف محكومة بألفاظ العبارة ومدلول الكلمات، وبالذات مدلول ومعنى الكلمة " ما دام " .

ونجد هنا لزما علينا أن نحيط بمعنى هذه الكلمة قدر الجهد والطاقة، لأن فى إبراز المعانى جلاء للغموض الذى قد يكتنف المسألة. وما دام هى فعل ناسخ من أخوات كان، تدخل على الجمل الاسمية، فترفع المبتدأ وتنصب الخبر، وهى تفيد التوقيت، ويستفاد هذا من كافة كتب النحو التى عرضت لشرحها كالتالى:

ما دام لتوقيت أمر، أى لتوقيت فعل بمدة ثبوت مصدر خبرها لفاعل ذلك المصدر، فأنت فى قولك: اجلس ما دام زيد قائم أبوه، مؤقت لجلوس المخاطب، بمدة ثبوت قيام أبى زيد.

ومن أجل كونه توقيتا لشيء يكون ظرفا لذلك الشيء، فالظرف فضلة، فلا بد من تقديم جملة اسمية كانت أو فعلية، لفظا أو تقديرا كغيره من الفضلات. وما التى فى أول مادام مصدر به، والمضاف الذى هو الزمان محذوف. والتقدير فى عبارتنا "وقفت على زيد ما دام فقيرا" أى مدة دوام زيد فقيرا. جاء فى المفصل مادام توقيت للفعل فى قولك: اجلس ما دمت جالسا. كأنك قلت: اجلس دوام جلوسك، نحو قولهم: آتيك خفوق النجم، ومقدم الحاج، ولذلك كان مفتقرا إلى أن يشفع بكلام، لأنه ظرف لا بد له مما يقع فيه. ١٦.

وسميت ما مصدرية مع دوام، لأنها تؤول مع ما بعدها بمصدر، وظرفية لأنها تدل على مدة ووقت. ١٧.

وخير ما يستشهد به هو القرآن الكريم حيث وردت " ما دام " فى عدة آيات، نذكر منها قوله تعالى: " وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا. ١٨، وفى معنى هذه الآية قال المفسرون: " أى أوصانى بالمحافظة على الصلاة والزكاة مدة حياتى. ١٩، والذى يفهم من هذا أن واجب الصلاة والزكاة مطلوب من المسلم مدة بقائه على قيد الحياة. وإذا انقطعت الحياة بانتهائها بالموت، ينتهى التكليف بالواجبات، لأن التكليف يكون مع الحياة ولا يأتى مع الموت.

ولو فرضنا جدلا أن إنسانا مات، وبقدرة الله وحوله عاد إلى الحياة، فالمعروف أن العبادات والتكاليف تنقطع عنه بانقطاع الحياة، وتعود إليه بمدة الحياة، والله أعلم.

وشاهد آخر من القرآن الكريم قوله تعالى: " وحرم عليكم صيد البر ما دمت حراما. "٥٠

قال المفسرون فى معنى هذه الآية الكريمة: أى فى حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد. ففيه دلالة على تحريم ذلك. فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمدا أثم وغرم، أو مخطئا غرم، وحرم عليه أكله، لأنه فى حقه كالميتة، وكذا فى حق غيره المحرمين والمحليين. ٥١

ونفهم أيضا أن المسلم يحل له الصيد بانتهاء مدة الإحرام. ودليلنا على ذلك قوله تعالى: " وإذا حللتم فاصطادوا. "٥٢

ولوعدنا إلى مسألتنا فى الوقف وهى: " وقفت لزيد مادام فقيرا " فإنه إذا استغنى لا يستحق شيئا من الوقف، لأن الفقر، وهو شرط الوقف قد انقطع بتحوله إلى الغنى. ولو عاد زيد إلى الفقر ثانية فهل يحق له الاستفادة من الوقف ؟

فى ظل المعطيات وإمكانات الألفاظ - كما أسلفنا - فإن الوقف قد انقطع بانقطاع الفقر؛ فإنه بموجب الوقف الأول قد انفسخ العقد " عقد الوقف " بزوال أسبابه التى انعقد عليها، وهو مدة دوام الفقر. وقد انقطع دوام الفقر بتحوله إلى الغنى؛ وعليه لا يكون لزيد حق فى هذا الوقف حتى لو عاد فقيرا، لأنه بهذا العود إلى الفقر بحاجة إلى عقد جديد، ووقف جديد من صاحب الوقف. ولو فعل صاحب الوقف لجاز له ذلك، ولجاز لزيد أن يعود للانتفاع بمال الوقف، وفقا لعقد جديد.

أرجو أن يكون فى هذا بيان لهذه المسألة التى لم يستوفها الأسنوى كما أسلفنا، داعيا منه تعالى أن يوفقنا إلى فهم لغة القرآن والحديث لتتفقه فى دينه

الإسلام الذى لا يقبل ديناً غيره.

والنتيجة الحاسمة لهذا المقال الموجز عن التوجيه النحوى فى تخريج بعض المسائل الفقهية ، على سبيل المثال لا الحصر هى أن اللغة العربية المتمثلة فى قواعد النحوية بما فيها القواعد الصرفية تلعب دوراً لا يستغنى عنها أى مسلم فى فهم دينه من أحكام وتعاليم فضلاً عن الفقيه الذى يتصدر لتخريج المسائل الفقهية من نصوص القرآن وحديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. إن القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف هما باللغة العربية ؛ ولا بد من فهمهما فهم اللغة العربية فى قواعد النحوية وغيرها من سنن العرب فى كلامهم. فإثر علم النحو فى تخريج الأحكام الفقهية - كما أسلفنا - واضح وضوح الشمس فى رابعة النهار.

١ - الأنعام : ١٤٥

٢ - اللسان : رجس

٣ - البحر المحيط لابن حبان ٢٤١/٤

٤ - المرجع السابق ٢٤٣/٤

٥ - الكوكب الدرى للأسنوى ص. ٨٦ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، تحقيق د. عيد الرزاق السعدى، وراجع د. عيد الستار أبو عدة

٦ - الأسنوى ، المرجع السابق ، ص. ٨٦

٧ - نفس المرجع . هامش ص. ٨٥ ، وانظر شرح الكافية للرضى ٤/٢

٨ - نفس المرجع . ص. ٨٦

٩ - اللحن المقصود هنا الخطأ فى الإعراب، وحركات الإعراب مع الألفاظ وفقاً لموقعها فى الجملة أو الكلام، لأن لكلمة اللحن معانى أخرى، كالحسن فى معنى القسوة واللحن فى معنى الغناء وغير ذلك.

١٠ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٢٢٩/١ ، عيد الرحمن الجزيرى، المكتبة التجارية.

- ١١- وخالف لحنيفة في ذلك، فقالوا إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً، وإنما هي واجب، وإن شئت سنة مؤكدة بحيث لو تركها عمداً، قبلها لا تبطل صلاته.
- ١٢- والخداج هو النقص. والنقصان ضد التمام أو الكمال. انظر الصحاح : خدج.
- ١٣- تفسير ابن كثير ٢٣/١، وانظر نيل الأوطار ٢٣٤/٢.
- ١٤- أمراً واجباً على رأى الحنفية (الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٥١)
- ١٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علاء الدين الهندي. ج ١/ ١٥١
- ١٦- الخصائص لابن جنى ٨/٢ ، ٢٤٦/٣، والمزهر ٢٤٦/٢
- ١٧- مراتب النحويين ص. ٦
- ١٨- الكوكب الدرر للأسنوى ٩٣
- ١٩- سورة الفاتحة: ٦، ٧
- ٢٠- سورة النساء: ٦٩، ٧٠
- ٢١- شرح المفصل ٦٦/٣، شرح الكافية ٧/٢
- ٢٢- الكوكب الدرر للأسنوى، هامش ٩٣، ومراجع كتب الفقه، تحفة المحتاج ٢٨٦/٢
- ٢٣- الكوكب الدرر للأسنوى ص ٢٢٦
- ٢٤- الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦٦٤ باب واجبات الحج
- ٢٥- هذا الحديث رواه النسائي في سننه ٤٩/٢، وابن ماجه في سننه ١٠٠٨/٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٥، والإمام أحمد في مسنده ٢١٥/٢
- ٢٦- اللسان، (خذف)، وانظر حول هذا شرح النووي على صحيح مسلم
- ٢٧- انظر الكافية في النحو شرح الشيخ رضى الدين ١٩٠/٢، وقال فيه الجمع السلامة يستعمل في القلة والكثرة
- ٢٨- البيت من شواهد سيويه ١٨١/٢، وقال في ذلك : وأما ما كان على قلة فليكن إن أردت أدنى العدد جمعتها بالتاء، وفتححت المين، وذلك قولك بقصعة وقصعات، وصفحة وصفحات، وجفنة وجفنت، وانظر في البيت المقتضب للمبرد ١٨٦/٢، والبيت في ديوان حسن من قصيدة مثبتة في صفحة ٢٩٦، ٣٠٢، وانظر الأغاني أخبار الفاهية الذهبية
- ٢٩- الكافية في النحو ١٩١/٢، وانظر الأشباه والنظائر ٢٨٣/٣

- ٣٠- انظر شذور الذهب ص. ٤٥٩، قال: من العدد ما يحتاج إلى تمييز مجموع مخفوض وهو الثلاثة والعشرة وما بينهما.
- ٣١- يقصد اسم الفاعل دل على الماضي، وبذلك يكون قد وقع منه القتل
- ٣٢- سورة الكهف: ٢٣
- ٣٣- النص موجود في معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٧٥/١٣، والأشباه والنظائر ٢١٠/٦
- ٣٤- شرح ابن عقيل ١٠٦/٢
- ٣٥- المرجع السابق، وانظر فيه حاشية الصيلان على شرح الأشموني ٢٩٤/٢
- ٣٦- الكوكب الدرر للأسنوي ص. ١٤٧
- ٣٧- سورة الكهف: ٢٣، ٢٤
- ٣٨- انظر التمهيد للأسنوي ص. ٨ - ٩٠
- ٣٩- وهي (أفعلة) أفعال، فعلة، أفعال، شرح ابن عقيل ٤٥٢/٢
- ٤٠- انظر الكافية في النحو ١٩١/٢، وشرح ابن عقيل ٤٥٢/٢، ٤٦٧
- ٤١- سورة البقرة: ٢٢٨
- ٤٢- انظر تهذيب النحو د. عبد الحميد السيد طلب ٢٩٩/٤، ٣٠٠، وج. ٧٥/٥، وشرح ابن عقيل هامش ٤٥٢/٢
- ٤٣- انظر فيه التمهيد للأسنوي ص. ٨ - ٩٠ و الكوكب الدرر للأسنوي ص. ٤٨٩
- ٤٤- لسان العرب: حبس، وفي الشرع: حبس شيء معلوم لصفة معلومة. انظر الإختصار لتعلييل الإختصار ٥٨/٣ للإمام عبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - محمد علي صبح - القاهرة
- ٤٥- الكافية في النحو للرضي ٢٩٦/٢
- ٤٦- المفضل للزمخشري ص. ٣٦٨
- ٤٧- تهذيب النحو للنواسخ ج ١، د. عبد الحميد طلب
- ٤٨- سورة مريم: ٣١
- ٤٩- صفوة التفاسير ٢١٥/٢

٥٠- سورة المائدة: ٩٦

٥١- تفسير ابن كثير ٦٥٦/٢

٥٢- سورة المائدة: ٢

ثبت المراجع

القرآن الكريم

ابن جنى، الخصائص، تحقيق محمد على النجار، بيروت، دار الهدى للطباعة والنشر.
ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،
١٣٤٤ هـ

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار المعرفة
ابن حيان، الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ط ٢، بيروت، ١٩٧٨
ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي
ابن منظور، لسان العرب، بيروت، ١٣٠٠ هـ
ابن هشام، شعور الذهب في معرفة كلام العرب، ط ٣، ١٣٤٤ هـ
الأسنوي، جمال الدين، الكوكب الدرّي، تحقيق د. السعدى، الكويت، وزارة الأوقاف،
١٩٨٤

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مكة المكرمة، المطبعة
الماجدية، ١٣٥٣ هـ

الأشمونى، شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك، القاهرة، عيسى البابي الحلبي
الأصبهاني، أبو الفرج، الأغاني، القاهرة، دار الكتب المصرية

- البیهقی، *السنن الکبری*، حیدرآباد، ۱۳۷۷ هـ
- الترمذی، *سنن الترمذی*، تحفة الأحواذی، جامع الترمذی، مطبعة الاعتماد، ۱۳۵۳ هـ
- الجوهري، *صاحح اللغة*، مصر، دار الكتاب العربي
- رضی الدین، الشیخ، *شرح کافیة ابن الحاجب*، القاهرة، دار الكتب المصرية
- الزبیدی، السيد محمد مرتضى، *تاج العروس*، القاهرة
- ، *طبقات النحیین*، مصر، دار المعارف
- السیوطی، جلال الدین، *الأشباه والنظائر*، تحقیق طه عبد الرؤوف سمید، القاهرة، الطباعة الفنية، ۱۹۷۵
- ، *الاقتراح فی علم أصول الفحو*، تحقیق د. أحمد محمد قاسم، القاهرة، ۱۹۷۶
- ، *المزهر فی علوم اللغة*، القاهرة، مطبعة عیسی البابی الحلبي
- سیبویه، *الکتاب*، تحقیق عبد السلام هارون، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ۱۹۷۷
- الصبانى، محمد علی، *حاشية الصبانى على شرح الأشمونى*، بولاق، ۱۲۷۳ هـ
- الصابونى، محمد علی، *صفوة التفاسیر*، مكة المكرمة، ۱۹۸۷
- طلب، د. عبد الحمید السيد، *تهذيب الفحو*، القاهرة، ۱۹۶۷
- الغزالی، أبوحامد محمد، *المستقصى فی علم أصول الفقه*، بولاق، المطبعة الأمیریة، ۱۳۲۴ هـ
- ، *فتح العزیز بشرح الوجیز*، ط ۱۳۵۰ هـ
- المبرد، *المقتضب*، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ۱۳۸۸ هـ

الهيتمي، شهاب الدين أحمد ابن حجر، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، مصر، مطبعة
اليمينية، ١٣١٢ هـ.

وجدى، محمد فريد، *مأثرة معارف القرن العشرين*، القاهرة، ١٩٢٤.